# مواجهة جرائم الشرف في الأردن، جذور المشكلة

**الدكتور هاني جهشان مستشار الطب الشرعي**
**الخبير في مواجهة العنف لدى مؤسسات الأمم المتحدة**

لقد تمت الدعوة في الكثير من المناسبات لمواجهة جرائم قتل المرأة بإدعاء الحفاظ على الشرف وأجري العديد من الأبحاث والدراسات وورش العمل والمؤتمرات، لكن لم يكن هناك نتائج يمكن قياسيها تشير إلى إنخفاض عدد الضحايا، كما وتم تنفيذ العديد من المشاريع بمبادرات مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية داعين لتوعية المجتمع وتغير القانون وتمكين المرأة لكنها لم تحرك ساكنا، ولا زالت المرأة تقتل لأنها تزوجت بدون موافقة أهلها أو للشك بسلوكها أو بسبب تغير في مظهرها.

تعريف جريمة الشرف: تعرف جريمة الشرف بأنها الإعتداء العنفي الموجه ضد حياة المرأة من قبل قريب لها، بسبب أعتقاد تولد في نفسه، **بأرتكابها فعل جنسي** أو **تصرف سلوكي مشين** أو أنها **خالفت المعايير الإجتماعية للإسرة**.

**تفاوت المصطلحات**: تعريف الشرف باللغة العربية هو الرفعة العلو وسمو المكانة وهذا يتعارض مع أي أنهاء لحياة الإنسان. وقد يطلق على هذه الجريمة تسميات مختلفة من مثل العنف القاتل ضد المرأة، القتل العرفي، وجرائم الشرف وجرائم العاطفة.

**خصائص جرائم الشرف:** هذا النوع من الجرائم تكون المرأة هي الشخص المستهدف، بمعنى أن هذا العنف ليس عشوائيا، حيث أن عنصر الخطر يكمن في كون المستهدف أنثى. تتصف هذه الجرائم بالتسليم بوجودها بالمجتمع وقبول حدوثها دون احتجاج أو ندم، فالمجتمع يتغاضى عن هذه الممارسات والاعتداءات بالصمت، وبأحيان أخرى بالإدعاء أنها عادات وتقاليد سائدة لا مجال لتغيرها، وفي بعض الحالات بالسماح بحدوثها بالقانون أو بتطبيقه.

## ما حجم المشكلة:

١. هناك جماعات تدعو لتضخيم حجم المشكلة، قد يكون ذلك بدون قصد أو بقصد (١) الإعلام- قد يبحث عن الحقيقة بطريقة الإثارة وقد يكون معهم بعض الحق لأن طبيعة مهنتهم قد تدفعهم إلى ذلك. (٢) منظمات حقوق الإنسان- بسبب الحماس العاطفي. (٣) وهناك المتنفعين مهنيا الذين يستغلوا تضخيم المشكلة كأداة كسب على سبيل المثال وليس الحصر كتاب نورما خوري.
٢. هناك أشخاص وجماعات تدعو لحجب حجم المشكلة من مثل مؤسسات الحكومة أو مجلس النواب لأنهم ببساطة لا يرغبون مواجهة الواقع لأن ذلك يزيد العب عليهم. قوى سياسية حزبية و القيادات العشائرية، تدفع لحجب المشكلة لإنجاح أجندتها الخاصة بها وللإبقاء على دورها في الثقافة الذكورية السائدة. المحامون مستفيدون من حجب المشكلة لأن أبقاءالقوانيين الحالية يساعدهم في عملهم.
٣. ما بين النقيضين (الوضع كما هو) هناك الحقيقة القائم على الدليل العلمي وهو أن شيوع الجريمة في الأردن بشكل عام هو منخفض لا يتجاوز ٢,٦ لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة سنويا مقارنة مع الرقم العالمي وهو ٧ والرقم في المدن الغربية الكبرى والذي يصل إلى ١٠ لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة سنويا. إن ثلث ضحايا جرائم القتل لدينا وكذلك لديهم في الغرب هن من النساء بمعني أن إحتمال المرأة أن تقتل لأنها مرأة في العواصم الغربية هو أربع أضعاف أحتمال أن تقتل في الأردن.

## ما هي جذور مشكلة جرائم الشرف؟

**صفات الضحية:** قد تأتي المرأة المهددة بالقتل أو الضحية قبل وفاتها بسلوك أو تصرف يولد الشك والأتهام ويعتبر أنتهاكا لأخلاقيات الأسرة.

١. إن مفهوم **عذرية المرأة** يتعدى المفهوم الطبي التشريحي للبكارة، إلى **العذرية السلوكية** حيث يطلب من المرأة أن تظهر بشكل معين وتتصرف بسلوكيات معينة وان تتكلم بطريقة معينة وتلبس بطريقة معينة، بحيث توحي للجميع أن ليس لها علاقة مع أي شخص كان، فعلى سبيل المثال قد تقتل إذا شوهدت برفقة رجل إن كان في منزلها أو خارجه (الجامعة أو الشارع الخ...) أو أنها عادت إلى المنزل متأخرة وقد يكون القتل بسبب سلوك التغيب عن منزل الأسرة (وإن كان سبب التغيب عنف تعرضت لها الفتاة داخل الأسرة).
٢. **العذرية الاجتماعية** حيث هي ملزمة بسلوك محدد، يحد من علاقتها مع الرجال في الظروف الاجتماعية المختلفة فقد تقتل إلى تزوجت من رجل دون موافقة ولي أمرها.
٣. تكون قد **أرتكبت الزنى** (كما ورد في قانون العقوبات) إن كانت متزوجة أو غير متزوجة
٤. **التشكيك بعذرية المتزوجة حديثا** حيث لا تظهر علامة عذريتها.
٥. قد تكون **ضحية أغتصاب أو إستغلال جنسي** من داخل الأسرة أو خارجها.

## صفات الجاني :

١. **مفهوم الذكورة** لدى القاتل هو أن على الرجل أن يحمي، يراقب، ويدافع عن كافة أنواع عذرية المرأة قريبته، ويفسر هذا أنه في صالح المرأة، فإذا لم يقم هذا الرجل بحماية أو مراقبة أو الدفاع عن عذرية هذه المرأة يكون قد أخل بصورته كرجل أمام المجتمع.
٢. يقوم باتخاذ **أنماط سلوكية قهرية** لمنع المرأة من انتهاك حدود كافة أنواع العذرية المفروضة عليها، بما فيها السلوكية والإجتماعية، بواسطة العنف الجسدي أو الحبس داخل جدران المنزل أو الرقابة الدائمة أو التخويف بالسمعة السيئة، مما يشكل بحد ذاته نوعا من أنواع العنف والتميز ضد المرأة.
٣. عادة ما يكون لديه **مخزون من الشحن العاطفي**، الإندفاع، عدم التروي، وعدم التواصل السليم للتعامل مع المعلومات المتعلقة بسلوك الضحية.

## صفات الأسرة والمجتمع المحلي:

١. **أسرة ممتدة** أو أقارب يسكنون بجانب بعضهم البعض **بأحياء شعبية فقيرة**، و**مكتظة**.
٢. المرجعية الأخلاقية للأسرة هي **نظرة الأخرين** لها والحفاظ على السمعة الطيبة.
٣. هذه المجتمعات **لا تتصف بالستر** بل تتلذذ بالكلام والشائعات.
٤. **لا تتصف بالتسامح** والنظرة الإيجابية للحياة مما يولد بيئة تتقبل ما يسمى جرائم الشرف.

## الثقافة الإجتماعية والقيم الأخلاقية السائدة:

١. **المفهوم السائد عن الأنوثة وعن الرجولة في المجتمع**، فمكانة الرجل الفوقية مقارنة مع دونية المرأة والتي يجب الحفاظ عليها بكل ما يمكن وهذه الصورة موروثة أجتماعيا وتتكون من أن المرأة هي الأضعف ويجب السيطرة عليها وأن المرأة هي ملك للرجل، وأنها بحاجة لتوجيه وتأديب وعقاب.
٢. الثقافة السائدة في المجتمع نحو المرأة إنعكست على الجهات الرسمية التشريعية والخدماتية: **مقدموا الخدمات** يتعاملوا مع سلوك وموقف المهددة بالقتل بطريقة أمنية بها خليط من الحماية الزائدة من مثل الكشف الطبي غير المبرر والحجز الإحترازي ومن التحقير واللوم لها **وعدم كفاية المؤسسات الإجتماعية** في التعامل مع هذه الحالات، **ووجود تشريعات تسمح ولا تعاقب على هذه النوع من القتل**.

## مسئولية الدولة نحو جرائم الشرف كإنتهاك لحقوق الإنسان:

## الشرع الإسلامي وجرائم الشرف:

١. الإسلام لم يسمح بجرائم الشرف بأي شكل من الإشكال.
٢. الإسلام يدين بشكل واضح جريمة وءد الأطفال. وإذا الموءدة سئلت(٨)بأي ذنب قتلت(٩) التكوير
٣. الأسلام يحترم النفس البشرية، "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً ومن أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعاً" (٣٢) المائدة.
٤. "و لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا."(الاسراء: )٣٢
٥. وقال تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابَهُما طائفة من المؤمنين." (النور ٢)
٦. وحكم الجلد يفضي إلى شروط وقوع الجريمة ، والشهادة عليها ، وأول شرط أربعة شهداء بدلالة قوله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم" (النساء )١٥ وقوله "و الذين يرمون المحصَّنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" (النور: ٤).
٧. آيات اللعان قال تعالى:"والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين" (النور:٧ - ٨)

## الثقافة – العرف:

١. إن الأسم الأدق الذي يجب أن يطلق على جرائم قتل الشرف هو "القتل العرفي".
٢. "العرف" هو نمط سلوكي سائد في ظروف إجتماعية محددة بعيدا عن القانون، ويشارك في إعتماده قوى إجتماعية ورسمية.
٣. فجرائم قتل الشرف هي بالواقع "قتل عرفي" يمثل نمط سلوكي شائع في بعض البيئات الإجتماعية بمجتمعنا العربي الإسلامي،
٤. ويرتكب من قبل فئات لها مصالحها الذكورية تتقوى بتراخي نص القانون أو الإخفاق بتطبيقه.

## التشريعات المتعلقة بجرائم الشرف:

١. المادة ٣٤٠ والمادة ٩٨ في قانون العقوبات الأردني.
٢. هي مشتقة من قانون العقوبات الفرنسي في بداية القرن التاسع عشر. (المادة رقم ٣٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠)
٣. نقل القانون إلى الدولة العثمانية ومن ثم إلى مختلق الدول العربية، مصر المادة ٢٣٧، تونس المادة ٢٠٧، ليبيا المادة ٣٧٥، الكويت المادة ١٥٣، العراق المادة ٢٧٩، وتركيا المادة ٢٦٢.

المفهوم الخطأ حول نظرة الإسلام لجرائم الشرف، وسيطرة العرف السلبي على سلوكيات المجتمع أدى إلى تقبل جرائم الشرف بما في تأثير الثقافة والعادات على نظم العدالة الجنائية، ضعف النصوص التشريعات بالتعامل مع جرائم الشرف.

نتج عن ذلك: تراخي الشرطة بالتعامل مع قضايا جرائم الشرف، وتقبل الخلل في تطبيق التشريعات المتعلقة بجرائم قتل المرأة ، الإخفاق في تغيرت التشريعات.

## مساءلة الأمم المتحدة عن جرائم الشرف كأنتهاك لحقوق الإنسان:

١. جرائم الشرف تتعدى كونها جريمة من قبل شخص إلى كونها أنتهاك لحقوق الإنسان بسبب تراخي الدولة بالتشريعات أو بتطبيقها أو بتوفير الخدمات للمعرضات للقتل. فهي **أنتهاك الدولة للحق في الحياة** وخرق لالتزاماتها لمعاهدات حقوق الإنسان.
٢. جرائم الشرف هي **أنتهاك لمبادئ عدم التمييز والمساواة** كما وردت في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" سيداو و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".
٣. جرائم الشرف هي شكل من **أشكال العنف ضد المرأة**.

وردت جرائم الشرف في عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة

١. **الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام التعسفي**: قرار رقم ٥٥/١١١ لعام ٢٠٠٠. دعى هذا القرار الدول للتحقق بدقة وشمولية في جرائم القتل التي ترتكيب بأسم الشرف والعاطفة ومعاقبة الجناة بعدالة أمام قضاء مستقل عادل والتأكد من أنه لا يتم التغاضي عنه من قبل الشرطة والمسئولين
٢. **العنف ضد المرأة**: قرار رقم قرار رقم ٥٥/٦٨ لعام ٢٠٠٠.

## القرارت التالي للجمعية العامة للأمم المتحدة خاص بجرائم الشرف:

١. القرار رقم ٥٥/٦٦ لسنة ٢٠٠٠ متعلق بجرائم الشرف وتميزها بشكل واضح عن جرائم العاطفة، وفي هذا القرار أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن على الدولة التزام الحقيقي لمنع والتحقيق وعقاب مرتكبي جرائم الشرف، وتوفير الحماية للضحايا المهددات بالقتل، وورد بالقرار أن إخفاق الدولة بذلك يشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان. (٢٦ دولة إمتنعت عن التصويت منها الأردن وباكستان)
٢. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف في تموز / يوليو ٢٠٠٢.
٣. قرار رقم ٥٧/١٧٩ في الدورة ٥٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ للتأكيد على ما سبق.
٤. عدة قرارت للجنة حقوق الطفل في جنيف.

## التوصيات:

## الإجراءات القانونية قصيرة ومتوسطة المدى المتوقع من الحكومات أن تقوم بها.

١. ضمان أن القوانيين التي تتعامل مع جرائم الشرف وأهمها قانون العقوبات، لا تتراخي ولا تبيح هذه الجرائم، ولا تتضمن نصوص تميز المرأة عن الرجل، أو أعذار محلة أو مخففة. ويجب أزالة هذه المواد من القوانين. كما يجب تجريم أفعال المتدخلين أو المساعدين، أو المحرضين على إرتكاب مثل هذه الجرائم.
٢. ضمان الحكومة والسلطة القضائية على تطبيق هذه القوانيين بطريقة تضمن عدم التمير ضد النساء.
٣. ضمان عقاب المعتدين بجدية، وتوثيق جميع القضايا، والتحقيق بها بجميع الوسائل العلمية، وضمان التعويض للضحايا. برامج تدريب وتوعية للشرطة والقضاة.
٤. ضمان أن تقدم الحكومة المساعدة العاجلة المتكاملة للمهددات بالقتل تشمل المساعدة القانونية والنفسية والإجتماعية، والتي يجب أن تكون سرية ومجانية.
٥. توفير دور الضيافة المناسبة، والتي تقدم خدمات الرعاية العاجلة والتي قد تكون مؤقتة وكذلك خدمات الرعاية اللاحقة للخروج من دور الضيافة، ويتوقع أن يكون هناك رعاية خاصة للفتيات صغيرات السن المهددات بالقتل.
٦. تثقيف المعرضات للخطر بحقوقهن القانونية ومبادئ حقوق الإنسان.

## الإجراءات والإستراتجيات بعيدة المدى لمنع وللقضاء على جرائم الشرف:

١. تدريب المهنيين في القطاعات المختلفة في مجالات حقوق الإنسان والمساوة.بما في ذلك برامج خاصة للإعلامين.
٢. تعليم وتميكن المرأة وتنمية قدراتها.
٣. تضمين جرائم الشرف في كل برامج مناهضة العنف ضد المرأة.
٤. برامج التوعية الهادفة لضمان المساوة ما بين الرجل والمرأة، بإستخدام الإعلام، ونظم التعليم، والنظم الدينية.

## توصية لهذه الإحتفالية:

دعوة لعقد مؤتمر رفيع المستوى خاص بمواجهة جرائم الشرف: للتخلص من جرائم الشرف يجب أن نقضى على العرف السلبي السائد في المجتمع. أنها دعوة لقادة مجتمعاتنا ، وممثلي الشعب في مجالس الأمة للتوقيع على "ميثاق شرف" يستنكر ويشجب هذا العرف السلبي المنتشر في بعض البيئات الإجتماعية ونداء للسلطة التشريعة لأن تتحمل مسؤوليتها لتحول محتوى هذا الميثاق إلى قوانين تحمي المرأة كما تحمي أي مواطن على حد سواء.